الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له صومه وذلك كتعدي الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا على الوقوف أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء فإن فاته ذلك أي صوم ثلاثة أيام في الحج صام أيام منى ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر و بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء أعام منى ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر و بعد فراغه من منى إلى مكة سواء مامها في الحج أو في منى فإنه يصوم سبعة أي سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن أخرها صام متى شاء ويندب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وإنما هو مستحب على المشهور وصفة التمتع أن يحرم بعمرة أولا ثم يحل منها في أشهر الحج ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعا إن كان ما أوقعه في أشهر الحج ركنا فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى التمتع كما أنه لا يكون متمتعا إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى بلده فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده وإليه يشير قول المصنف قبل الرجوع إلى أفقه بضم الفاء وسكونها أو إلى مثل أفقه في العبد ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافا لابن المواز